

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29702 - عن عمر قال : إذا كانت المرأة تحت المملوك فولدت منه ولدا فإنه يعتق بعثق أمه وولاؤه لموالي أمه فإذا أعتق الأب جر الولاء لموالي أبيه .  
( عب ) والدارمي ( ق ) وصححه